المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية

م.م.نوال أحمد سارو الخالدي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

مقدمة:

كان لانتشار تكنولوجيا الأنترنت أثر كبير على استعمال هذه التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم أو الترويج لها، كما كان من شأن هذه الظاهرة إيجاد أنواع جديدة من الجرائم تكون هذه التكنولوجيا عنصر أساسي في ارتكابها وهي ما تعرف بالجرائم الإلكترونية، كما ساعدت هذه التكنولوجيا على ترويج الكثير من الجرائم وتسهيل ارتكابها عبر شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) كجرائم المخدرات والدعارة والرقيق الأبيض وهي ما تعرف بالجرائم عبر الأنترنت (Cyber Crime) حيث تم توظيف هذه التكنولوجيا لترويج وبيع المخدرات وطرق تعاطيها وجرعات تعاطيها وكذلك الترويج للعقارات الطبية ذات المؤثرات النفسية والعقلية وذلك عن طريق العالم الافتراضي (الأنترنت) أو ما يعرف بالصيدليات الافتراضية (Syber Pharmacy) .

حيث أنَّ سهولة استعمال هذه التكنولوجيا التي لا تتطلب قدراً عالياً من المهارة قد زادت من عدد المستعملين لهذه الشبكة (User) مما دفع مروجي وبائعي المخدرات إلى فتح متاجر إلكترونية لتسويق المخدرات والعقارات المهلوسة والمخدرة، إلاّ أنه لم يقتصر الأمر على ذلك حيث يلاحظ بروز ظاهرة جديدة على مستوى الاستعمال التكنولوجي للتقنيات الرقمية المتمثل في إيجاد مخدرات وعقاقير إلكترونية حيث تدخل التطبيقات الرقمية في تكوين هذا النوع من المؤثرات أو ما يسمى إذا جاز التعبير بالمخدرات الرقمية، فالمخدرات الرقمية لا يتم الترويج لها وبيعها عبر شبكة الأنترنت، بل أن التكنولوجيا الرقمية هي عنصر أساسي في تكوين هذه المؤثرات الصوتية التي تؤثر على العقل البشري محدثة آثاراً نفسية تماثل ما تحدثه المخدرات الحقيقية، وعلى الرغم من عدم ثبوت أثر هذه المخدرات بشكل طبي قاطع، إلاّ أن الحالات المؤشرة تؤكد خطورة هذه الظاهرة وسهولة انتشارها وانخفاض كلفة الحصول عليها وسرية تعاطيها.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث بغياب الإطار الشرعي أو القانوني لتجريم الأفعال المتعلقة بإنتاج المخدرات الرقمية من خلال وضع التطبيقات الرقمية المؤثرة وكذلك ترويج هذه التطبيقات وتعاطيها مما يسهل عملية انتشارها في الأوساط الشبابية ولاسيّما أن الأنترنت كتكنولوجيا مباح وسهل الاستعمال ويوفر الأجواء المناسبة لتعاطيها من دون كلف عالية.

أهمية البحث:

تتأتى أهميته في الجوانب الآتية:

١- ضرورة السيطرة على الجرائم التي تدخل التكنولوجيا الرقمية كعنصر أساسي في تكوينها وفي ارتكابها وكذلك السيطرة على الظواهر الرقمية كالمخدرات الرقمية ووضعها تحت طائلة التجريم مع تنامي التأثير الضار لهذه الظاهرة في فئة الشباب.

٢- لا زالت التشريعات النافذة تعالج الأفعال التي تشكل جرائم تقليدية وهذا يحتاج إلى تطوير التشريعات وتحديثها بما يتلائم مع التطور التكنولوجي للتطبيقات الرقمية للحد من استعمال هذه الوسائل في ارتكاب جرائم مستحدثة لم تكن معروفة قبل ظهور هذه التكنولوجيا.

٣- افتقار المكتبة القانونية للمصادر الخاصة بموضوع المخدرات الرقمية، فضلاً عن عدم وجود بحوث وتقارير طبية تؤكد تأثير تعاطي هذا النوع من المخدرات على العقل والنفس البشرية لوجود تضارب في التقارير الصادرة عن الأوساط الطبية التي بدأت تشير إلى وجود فعلي لهذه الظاهرة.

٤- إنَّ هذه البحث هو محاولة لوضع إطار قانوني من شأنه إخضاع هذه الظاهرة للتجريم لأنَّ تجريم الفعال محكوم بمبدأ دستوري وقانوني **(لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص).**

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة منهاج البحث العلمي والتحليلي لتحديد ظاهرة المخدرات الرقمية وتأثيراتها على العقل والجسم البشري مع الاستعانة بالتقارير الصادرة عن الجهات الطبية ومعاهد مكافحة المخدرات العالمية التي أشرت هذه الظاهرة بشكل جدي ـ في الأوساط الشبابية للمجتمع في دول الغرب والشرق.

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث على مبحثين رئيسين: **الأول:** يتناول التعريف بالمخدرات وأنواعها وخصائصها، **والثاني:** يتناول موضوع المخدرات الرقمية والمسؤولية الجنائية الناجمة عن تعاطيها.

المبحث الأول
التعريف بالمخدرات وأنواعها وتأثيرها

لا شكَّ أن المخدرات تُعدُّ من المواد الضارة بالإنسان، وإن الضرر لا ينسحب إلى صحة الإنسان وسلامته البدنية والعقلية، وإنّما يمتد الضرر ليلحق بالنواحي الاجتماعية والأخلاقية والتعاليم الدينية والقانونية للمجتمع الذي يعيش فيه الشخص الذي يدمن على تناول المخدرات ولغرض تحديد مفهوم المخدرات وأنواعها وتأثيرها، كان لِزاماً علينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين أساسين هما:

المطلب الأول: تعريف المخدرات .

المطلب الثاني: أنواع المخدرات وتأثيرها على العقل البشري.

المطلب الأول
تعريف المخدرات

نظراً لتنوع المواد المخدرة ومصادرها سواء أكانت نباتية أو كيمياوية وما يترتب على ذلك من تنوع فعاليات التأثير الناتج عنها تبعاً لنسبة المواد الفعالة الداخلة في تكوين المخدر بصرف النظر عن مصدر هذه المواد نجد من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع لمفهوم المخدرات حتى أن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي أخذت على عاتقها مكافحة المخدرات وتجريمها على المستوى العالمي والمحلي قد تعذر عليها وضع تعريف متكامل وشامل لاختلاف طبيعة وآثار وأشكال ومسميات المخدرات، وسنحاول في هذا المطلب أن نتناول بإيجاز تعريف المخدرات لغوياً واصطلاحياً وعلمياً وتشريعياً في الفروع الآتية:

الفرع الأول
التعريف اللغوي والاصطلاحي

في اللغة المُخدِّر: بضم الميم وكسر الدال المشدّدة يعني كل ما يورث الفتور والاسترخاء الملحوظين في البدن، فيقال: خدر العضو أي ضعف فلا يطبق الحركة، ومنه خدر جسمه وخدرت يداه أو رجله[١].

أما على مستوى الاصطلاح القانوني: نجد أن فقهاء القانون الذين بحثوا في موضوع المخدرات تجنبوا وضع تعريف جامع مانع للمخدرات ونجد أنَّ معظم ما ذُكِرَ هو وصف لهذه المخدرات لا يُرقى إلى مستوى التعريف ومع ذلك ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المخدرات بأنها: **(مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو أي طرق آخر...)[٢].**

---

[١] يُنظر: أبو الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي المصري الأنصاري الخزرجي، لسان العرب، ج٥، ص ٣١٢.

[٢] يُنظر: د. عوض محمد، قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٥.

وعرّفها جانب آخر من الفقه بأنها: **(مادة طبيعية أو مصنعة تؤثر في جسم الإنسان فتغير في إحساسه وتصرفاته وفي بعض وظائفه وبتكرار استعمال هذه المواد نتائج خطيرة على الصحة الجسدية والعقلية وتأثير مؤذي على البيئة والمجتمع)**[1].

الفرع الثاني
التعريف العلمي (الطبي)

أما على مستوى الجانب الطبي، فإنَّ المخدرات تعني من الناحية الفنية العلمية أي مركب كيمياوي من شأنه أن يسبب النعاس أو النوم أو الخدر أو غياب الوعي أو تسكين الآلام أو فقدان شعور الإحساس بالألم وحسب نوع ومقدار الجرعة التي تُعطى للشخص وإنَّ التأثير الذي يحدث في الجسم البشري بفضل هذه المواد يمر بثلاث مراحل تختلف من حيث الشدة، الأولى: تسمى بالتقويم (Hypnosis)، والثانية: التهدئة (Sedation)، والثالثة: التسكين (Analgie).

أما الأثر المترتب على تناول هذه المواد الكيمياوية، فهو يتراوح حسب مقدار الجرعة المأخوذة وطريقة أخذها أو الإدمان على تعاطيها (Addiction) [2].

ومن أمثلة المخدرات المستعملة لأغراض طبية (الأفيون، الهيروبين، ومن أهم مشتقاته المورفين الذي يستعمل لأغراض التخدير في العمليات الجراحية، المهدئات كالفاليوم، والمنشطات كالكوكائيين الذي يستعمل كمنبه ومنشط من قبل الرياضيين والطلاب سائقي العجلات في المسافات الطويلة كونه يقلل الإحساس بالإجهاد والتعب والنعاس، والمنومات، والمهلوسات... الخ)[3].

الفرع الثالث
التعريف التشريعي (القانوني)

نصت المادة (١) الفقرة (٨) من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة (١٩٦٥) المعدل على تعريف المخدر بأنه: " كل مادة طبية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقة بهذا القانون "، ويلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

١- إنَّ المشرّع العراقي قد أخذ بالمفهوم الواسع لمعنى المخدرات عندما أدخل المواد الطبيعية والصناعية التركيبية التي من شأنها إحداث تأثير المخدر ضمن نطاق التجريم.

٢- إنّ المشرّع العراقي قد حدّد على سبيل الحصر المواد الطبيعية والكيمياوية (التركيبية) بوصفها مخدرات وتخضع لنطاق التجريم والمفهوم المخالف لهذا النص أن المواد الطبيعية والتركيبية التي تدرج في القوائم الملحقة بهذا القانون لا يمكن عدّها من المخدرات وإن أحدثت تأثير ومفعول المخدر نفسه.

وكذلك تضمن قانون المخدرات والمؤثرات الفعلية الأردني رقم (١١) لسنة (١٩٨٨) على نص مماثل حيث نصت المادة (٢) فقرة (٣) منه على أن المادة المخدرة (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون..).

وكذلك الحال نجد قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة (١٩٦٠) وقانون المخدرات الكويتي رقم (٧٤) لسنة (١٩٨٣) وقانون العقاقير المخدرة لدولة الإمارات المتحدة لسنة (١٩٧١) لم يطلق التجريم لكافة أنواع المخدرات واقتصر على إدخال المواد المدرجة حصراً في قوائم مرفقة بهذه القوانين تحت طائلة التجريم فقط.

---

[1] يُنظر: د. أنطوان لطف الله البستاني، المسكرات والمخدرات والمهدئات، مدخل عام إلى الإدمان والعلاج والتأهيل، دار النهار للنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٤.

[2] يُنظر: ميسون خلف الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي ـ دراسة مقارنة، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

[3] يُنظر: د. هيثم حامد المصاروة، مشروعية التداوي بالمخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العددان ٢٣-٢٤ لسنة ٢٠١٤، ص ١١٣-١١٤.

والملاحظ على هذه القوانين ومنها القانون العراقي الذي أعطى للسلطات الصحية (وزير الصحة) تحديداً في المادة (١٣) منه صلاحية تعديل الجداول الملحقة بالقانون وإنَّ هذا التعديل من شأنه توسيع نطاق المواد الكيمياوية والطبيعية بأحكام هذا القانون حيث كانت هذه النصوص موضع انتقاد من جانب من الفقهاء كون مثل هذا النص مخالف لمبدأ دستوري مستقر **(لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص).**

فقيام وزير الصحة بتعديل هذه القوائم من شأن ذلك إخضاع بعض المواد لنطاق التجريم وهذه المخالفة جريمة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتجاوز على السلطة التشريعية كون وزير الصحة يمثل السلطة التنفيذية وأن تعديل التشريعات هو من اختصاص السلطة التشريعية حصراً.

المطلب الثاني

أنواع المخدرات وتأثيرها على العقل البشري

تتنوع المواد المخدرة تبعاً لمعايير مختلفة منها ما يتعلق بأصل وتركيب هذه المواد ومنها ما يتعلق بنوع التأثير الذي تحدثه هذه المواد في العقل البشري ووظائف أعضائه وتبعاً لطريقة تعاطي هذه المواد إن كان لأغراض علاجية أم كانت لأغراض الإدمان والسلوك المنحرف، ولتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، سنقسمه على الفروع الآتية:

الفرع الأول

أنواع المخدرات

هنالك معايير عدّة اعتمدها الفقه في تصنيف المخدرات ويمكن إجمالها في الآتي:

١- معيار التأصيل(الكيمياوي):

وهذا المعيار يقوم على أساس تصنيف المواد المخدرة تبعاً لأصل المادة المخدرة ومصدرها، فإذا كان مصدرها الطبيعة كالنباتات التي تنمو بفعل الطبيعة من دون تدخل يد الإنسان في زراعتها وهي بطبيعتها ذات تأثير مخدر من دون الحاجة لتدخل صناعي أو كيمياوي لاحق بفعل الإنسان، فإنَّ هذا النوع من المخدرات يُعدُّ (مخدرات طبيعية) ومثال ذلك مادة (الحشيش) المخدرة المستخرجة من نبات القنب.

أما المواد المستخرجة من مادة طبيعية بعد معالجات أو عمليات كيمياوية من شأنها تخليق مادة جديدة مستخلصة من المادة الخام الأُم ولكن بمواصفات مختلفة، فإنَّ هذه المواد تسمى (بالمواد النصف تخليقية) مثال ذلك مادة (المورفين) المستخلصة من مادة (الأفيون) التي لها خواص وتأثير يفوق خواص وتأثير المادة المستخلص منها بعشرة أضعاف، أما المواد التي يتم صناعتها في المختبرات الكيمياوية والمعامل بطريقة كيميائية مثل الأمفيتامينات وغيرها من الأنواع تحت مسميات كيمياوية وعلامات تجارية فهي تصنف كمواد (مخدرة مصنعة أو مخلقة)، وخلاصة هذا المعيار أن تصنيف المواد المخدرة يكون تبعاً لأصل وجود هذه المواد سواء أكان الأصل طبيعي أو نصف مخلق أو مخلق بالكامل من العدم[١].

٢- معيار لون المادة المخدرة:

في حين ذهب جانب من الفقه إلى تبني معيار آخر يعتمد على لون المادة المخدرة، فيقسم المخدرات على مخدرات بيضاء مثل (الكوكائيين والهيروين)، ومخدرات سوداء مثل (الحشيش والأفيون)، والحقيقة أن هذا المعيار من وجهة نظرنا غير ذي فائدة عملية لاسيّما أن درجة نقاء المادة المخدرة هو الذي يحدد لونها، فبعض المواد يتراوح لونها من الغامق إلى المتوسط إلى البياض تبعاً لدرجة نقاء هذه المادة ومثال ذلك أن الهيروين النقي يكون أبيض اللون والهيروين غير النقي يتراوح لونه ما بين الغامق والبُني والفاتح[٢].

٣- المعيار الدولي:

---

(١) يُنظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، مجلة الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة، السنة الأولى، العدد(١) و(٢)، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ٥٠٤.

(٢) يُنظر: د. إبراهيم مصعب الدليمي، المخدرات والأمن القومي - دراسة من منظار سيسيولوجي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٣، ص ٧.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى تبني المعيار الدولي في تصنيف المخدرات وهذا المعيار مستمد من التصنيف الوارد في الاتفاقية الدولية للمخدرات والبروتوكول المعدل لها التي انضم إليها العراق ونص المشرّع في المادة (٣) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة (١٩٦٥) على سريان أحكام هذا القانون على المواد المدرجة في القوائم الملحقة بالقانون وكذلك نص على سريان القانون على المواد الواردة في اتفاقية المخدرات، ووفقاً لتصنيف القانون الدولي يمكن تقسيم المواد المخدرة على (المخدرات، والعقاقير ذات التأثير الفعلي التي تنتج في المعامل والمختبرات بالطرق الكيمياوية التي تصنع لاستعمالات علاجية كالأدوية الخاصة بمعالجة الحالات النفسية، السلائف والكيمياويات وهي مواد تستعمل في التصنيع غير المشروع للمخدرات العقلية).

٤- معيار التأثير:

حيث تقسم المخدرات وفقاً لهذا المعيار على أنواع تبعاً لدرجة تأثيرها في العقل والجسم والبشري وتشمل المجاميع الآتية: (مجموعة الحشيش، الأفيون، الكوكائيين، القات، المؤثرات العقلية) ونرى أن هذا المعيار هو الأكثر فائدة من الناحية العملية كونه يتعامل مع المواد المخدرة تبعاً لدرجة تأثيرها في متعاطي هذه المواد الذي يتراوح التأثير من (الخفيف، الوسط، الشديد) وهي غالباً ما تسبب الإدمان لدى متعاطيها تبعاً لنسبة تركيز المادة الفعالة في الجرعة المتعاطاة وعدد التكرار في تعاطيها مما يؤكد الإدمان على هذه المواد.

الفرع الثاني
تأثير المخدرات على العقل البشري

لا شكَّ فيه أنَّ المواد المخدرة ذات تأثير سيء على عقل وجسم الإنسان حتى في الحالات التي يتم إعطاء المخدرات أو مستخلصاتها لأغراض علاجية أو طبية بحتة، إذ إنَّ تناول هذه المواد وبجرعات معينة ولمدة زمنية طويلة من شأنها إحداث آثار عكسية لعملية العلاج، لذا فإنَّ استعمال هذه المواد حتى في الأغراض العلاجية فضلاً عن كونه لا يصرف إلاّ بتوصية طيبة، فإنَّ في الغالب يكون اللجوء إليها يتسبب في أضرار صحية، وبشكل عام يمكن أن نحدد آثار هذه المواد على جسم الإنسان بالآتي:

١- **تقليل النشاط البشري:** وهذا النوع من المخدرات من شأنه إحداث خمول في نشاطه الحيوي وتضفي عليه شعور بالخمول والنعاس والابتعاد عن أرض الواقع إلى عالم خيالي وقد تؤدي إلى الغيبوبة وهي تؤدي إلى حالة الإدمان لمتعاطيها مثل الأفيون ومشتقاته كالمورفين (Morphine) والهيروين (Heroine) والمبثارون والديمرول والحكولات والأقراص المنومة، إذ من شأن هذه الأنواع مهاجمة مراكز الإحساس في الجهاز العصبي بقوة وتقلل من أنشطة مراكز التنفس وحساسيتها مع بطئ شديد في التنفس وغيبوبة عميقة أما في حالة تناول كميات (جرعات) كبيرة فإنَّ من شأنها أن تؤدي إلى توقف تام للتنفس وقد تؤدي إلى الاختناق.

٢- **زيادة حركة الإنسان ونشاطه بشكل ملحوظ أو غير طبيعي:** هذا النوع من المخدرات ذات مفعول عكسي للنوع الأول، فهذه الأنواع من شأنها أن تعطي لمتعاطيها شعوراً وإحساساً بالخفة والقدرة التي لا حدود لها كالكوكايين والريتالين، إلاّ أنَّ هذا الشعور مع استمرار تعاطي هذه المخدرات والإدمان عليها يبدأ بالزوال تدريجياً وتتدهور صحة الإنسان ويبدأ بفقدان الشهية وشحوب الوجه والهزال العام وتلف الخلايا العصبية مما ينعكس ذلك على سلوكه العام حيث يبدو سلوكه مضطرباً مع اختلال عقلي ويصاب بالأرق والقلق المزمن الذي يمنعه من الراحة والنوم تصاحبه في مراحل متقدمة رعشات وتشنجات عصبية مع هلوسة سمعية مع ازدياد في ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم ينتهي الأمر في الحالات المتقدمة بتوقف القلب والموت.

٣- **الشعور الوهمي بالسعادة:** يؤدي تناول بعض المخدرات وبكميات قليلة كالحشيش والماريجونا إلى تولد شعور وهمي بالسعادة والفرح والانبساط والرغبة في الحديث والاختلاط مع الآخرين، ومع زيادة الجرعات فإنَّ تأثيرها ينقله إلى عالم الأحلام، ويبدأ بفقدان قدرته على التركيز مع الشعور بجوع وعطش شديدين بسبب تأثير الحشيش على مراكز الشبع في المخ فيصبح متعاطي هذه المواد شرهاً بتناول الطعام وتؤدي في كثير من الأحيان إلى الموت.

٤- **الشعور بالهلوسة:** يترتب على تناول عقاقير معينة شعوراً مضطرباً مع تخيلات سمعية وبصرية (الهلوسة) كتناول حبوب (L.S.D) التي تُحدث اضطراباً وتداخلاً فيما يستقبل الإنسان من معطيات وأحاسيس فيتراءى لمتعاطيها رؤية الموسيقى وسماع الألوان ويتخيل بأن الجمادات ذات أجسام نابضة.. الخ، وعلى الرغم من كون العلم لم يتوصل إلى كيفية إحداث هذه العقارات مثل هذه التأثيرات على جسم وعقل الإنسان، إلاّ أنها من المؤكد تؤدي إلى اضطرابات عقلية تنعكس على جسم الإنسان ووظائفه لاحقاً.

٥- **إضعاف المناعة الطبيعية للجسم:** فيكون المدمن على تعاطي المخدرات أكثر تعرضاً للإصابة بالأمراض من الشخص العادي ولاسيّما المعدية والأورام الخبيثة ولاسيّما في الغدد اللمفاوية[١].

٦- **تغيير وظيفة وبنية الدماغ** مع مشاكل صحية (كالاضطرابات النفسية، أمراض القلب، السكتة الدماغية، الأيدز، السرطان، التهاب الكبد، والتهابات الرئة، والموت)[٢].

خلاصة ما تقدّم، تؤثر المخدرات على متعاطيها على كافة فعاليات جسم الإنسان الحيوية العقلية والبدنية والسلوكية والنواحي الإدراكية للعقل البشري، فضلاً عن الأضرار التي تلحق بمتعاطي هذه المخدرات من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والتي لا مجال لذكرها في هذا البحث[٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل يُنظر: الموقع الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) www.Callforall.Net.

(٢) لمزيد من التفصيل يُنظر: الموقع الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) www.Dasmaninstiute.Org.

(٣) لمزيد من التفصيل حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية لتعاطي المخدرات، يُنظر: د. هيثم حامد المصاورة، المرجع السابق، ص ١١١.

المبحث الثاني
المخدرات الرقمية (الإلكترونية) والمسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطيها

بعد أن تناولنا في المبحث الأول تعريف المخدرات وأنواعها وآثارها العقلية والبدنية والنفسية وموقف التشريعات من تحديد مفهوم المواد المخدرة وطبيعة استعمالها للأغراض الطبية والأغراض غير الطبية، سنخصص هذا المبحث لنوع جديد من المخدرات يختلف من حيث مصدره وطريقة تعاطيه وآثاره العقلية والبدنية، هذا النوع يعرف بالمخدرات الرقمية (Digital Drug) وهذا النوع من المخدرات ظهر وتطور مع تطور تكنولوجيا المعلومات التي أصبحت في متناول كل إنسان وإنَّ هذا التطور التكنولوجي وسرعة الاتصال سهّل من عمل انتشار هذا النوع من المخدرات ذو الآثار السلبية التي لا تقل عن الآثار المترتبة عن تناول المخدرات ذات التركيب الكيمياوي، فالمادة الفعالة في المخدرات الرقمية ليست مادة كيمياوية مصدرها الطبيعة أو التخليق وإنما مصدرها شفرات رقمية من صنع الإنسان ذاته، لذا نجد أن التشريعات السائدة حالياً لم تلتفت بعد بشكل جدي إلى هذا النشاط الفردي الذي يتخذ شكل سلوك إجرامي إذا ما وضع في إطار التجريم من خلال صدور تشريعات جديدة لمعالجة هذا النوع من المخدرات ولغرض الإحاطة بموضوع المخدرات الرقمية سيتم تناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالمخدرات الرقمية (الإلكترونية).

المطلب الثاني: مسؤولية الفرد الجنائية عن تعاطي المخدرات الرقمية.

المطلب الأول
التعريف بالمخدرات الرقمية (الإلكترونية)

لا شكَّ أن لظهور شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) أثراً كبيراً على مختلف المستويات الصحية والاقتصادية والثقافية وحتى عالم الجريمة والمخدرات ، فالأنترنت أحد تقنيات الحاسوب (Computer) بل هو من أبرز التقنيات انتشر انتشاراً واسعاً بين الأوساط الشعبية التي لا تحتاج إلى درجة عالية من الدراية والثقافة أو المهارة لكي تستعمل هذه التقنية للولوج إلى الشبكة الدولية للمعلومات والاتصال بالمواقع الإلكترونية والحصول على المعلومات المتاحة بشكل مجاني أو بمقابل مادي، إذ صنف المتفاعل البشري مع الأنترنت كمستعمل (User) وبسبب ما توفره هذه التقنية من سرعة الاتصال والولوج للمواقع المختلفة استعملت في العمليات الاقتصادية والتجارة الدولية عن طريق ما يعرف بالتجارة الإلكترونية والتواصل الاجتماعي بين الحضارات المتنوعة... الخ هذا هو الجانب الإيجابي لهذه التقنية.

أما الجانب السلبي فهو يتمثل في تسهيل عملية ارتكاب الجرائم والاتصال بين شبكات المجرمين واستعمال المواقع الإلكترونية كمتاجر تسويق المخدرات والممنوعات والدعارة وغيرها من الجرائم وظهر ما يسمى بالجرائم الإلكترونية وهي الجرائم التي تكون تقنية الأنترنت عنصراً في ارتكابها وبسبب حداثة هذا النوع من الجرائم لم تكن بعد قد اتخذت إطاراً تشريعياً يجعلها تحت طائلة التجريم والعقاب للأفعال التي تستعمل التكنولوجيا كوسائل لارتكابها أو ما يطلق عليها (بتكلنجة الجريمة).

وتجارة المخدرات وتعاطيها قد تم تكنلجتها إلكترونياً وهذا ما أخذ بالمجتمع الدولي إلى الاعتراف بهذه الحقيقة في قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (١٣٢/٤٥) في عام (٢٠٠٠)، إذ تضمن القرار المذكور إشارة إلى دور شبكة الأنترنت في تنامي مشكلة المخدرات العالمية وخلق تحديات جديدة توجب التعاون الدولي، إذ جاء في حيثيات القرار المذكور **(... وإذ تسلم الجمعية العامة بأن استخدام شبكة الأنترنت يتيح فرصاً جديدة ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع... والتصدي للتشجيع على إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها بواسطة هذه الوسيلة وبشأن استخدام الأنترنت لغرض المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات...)**[1].

وسنحاول الإحاطة بمفهوم المخدرات الرقمية في الفروع الآتية:

---

[1] يُنظر: عمر محمد يونس، المخدرات والمؤثرات العقابية عبر الأنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ١٩.

الفرع الأول
تعريف المخدرات الرقمية

المخدرات الرقمية أو ما يطلق عليها اصطلاحاً (Digital Drugs) أو (I Doser) هي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها من المستعمل عبر مواقع إلكترونية معينة ويتم تعاطي هذا النوع من المخدرات عن طريق سماع هذه النغمات بموجب سماعات في كلا الأُذنين، إذ تعتمد تقنية المخدرات الرقمية في التأثير من خلال بث ترددات معينة في أحد الأُذنين وترددات أقل في الأُذن الأُخرى وعند محاولة الدماغ توحيد الترددين المبثوث في كلا الأُذنين للحصول على مستوى واحد للصوتين فإنَّ هذه العملية من شأنها إحداث اضطراب في وظائف الدماغ فيما يتعلق بمستوى الإشارات الكهربائية التي يطلقها الدماغ ومن هذا يتحكم مروجي المخدرات الرقمية بمقدار الاضطراب والإشارات الكهربائية لإحداث النشوة المرغوبة لكل متعاطي (مستعمل) وهذه الترددات تحاكي في تأثيرها ما تحدثه المخدرات التي يتم تعاطيها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق، فعلى سبيل المثال يمكن إحداث الأثر المترتب نفسه على تعاطي الكوكائين من نشوة وتأثير نفسي من خلال بث ترددات معينة تحضر إشارات كهربائية معينة في الدماغ من شأنها أن تحدث تأثير المخدر الحقيقي نفسه فيما لو تم تعاطيه.

ولتقنية المخدرات الرقمية تعتمد في الأساس على تقنية **(النقر بالأُذنين)** التي اكتشفها العالم الفيزيائي الألماني **(هينرش دون)** عام (١٨٣٩) وتم استعمالها لأول مرة عام (١٩٧٠) لأغراض العلاج النفسي لمصابي بعض أمراض الاكتئاب الذين لا يستجيبون للعلاج بالأدوية وذلك من خلال إصدار ذبذبات كهرومغناطيسية من شأنها تحسين حالة المزاج ومن ثم تم استعمالها في مستشفيات الصحة النفسية، إلاّ أنه تم التخلي عن هذه الوسيلة في العلاج لكلفتها العالية.

وبذلك نجد أن المخدرات الرقمية يتم تعاطيها من خلال الاستماع لها عن طريق الأُذنين وهي بذلك تختلف عن طرق تعاطي المخدرات الأُخرى التي تتم بالعادة عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن، كما أن تعاطي هذا النوع من المخدرات يحتاج إلى أجواء معينة لغرض الحصول على التأثير أو النشوة المطلوبة كالانزواء في غرفة منفردة والاسترخاء وتغطية العينين[١].

إنَّ هذا النوع من المخدرات ليس له وجود أو كيان مادي ملموس بحت يقوم متعاطيه بتناوله أو استنشاقه أو حقنه وإنما هي عبارة عن ترددات تحدث تأثير يحاكي مفعول المخدر المادي، فهذا النوع من المخدرات هو افتراضي غير ملموس وإن كانت الترددات تنقل عن طريق الأُذن بوسائط مادية كسماعة الأُذن.

في حين ذهبت بعض الأوساط الطبية من المتخصصين إلى القول بأن ما يسمى بالمخدرات الرقمية هي مجرد وهم يعتمد على مدى إمكانية المستعمل أو المتلقي له في قبول تأثيرها عليه أي مدى قابلية المتلقي لقبول الإيحاء وبالتالي فإنَّ تأثيرها هو نفسي وليس كيمياوي وإن من الخطأ إطلاق تسمية المخدرات الرقمية عليها لأنها في الواقع ليست من المخدرات وإنما عبارة عن ترددات تحدث أثراً في الحالة المزاجية للفرد[٢].

الفرع الثاني
أثر تكنلجة المخدرات في انتشار ظاهرة المخدرات الرقمية

بسبب الانتشار والنجاح الواسع لشبكة المعلومات الدولية بدأت بعض المؤسسات الطبية بترويج منتوجاتها على صفحات إلكترونية ومواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض وبدأ المستهلك الإلكتروني يظهر إلى الوجود بشكل ملحوظ وتنامي طلبات الحصول على الأدوية والعقاقير إلكترونياً عبر هذه المواقع سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وقد أسهم القطاع الصحي والأهلي بشكل كبير في انتشار ثقافة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الترويج للأدوية والعقاقير الطبية التي تستعمل لمعالجة حالات الاكتئاب والأمراض النفسية والمهدئات والمنومات والتي تحدث تأثيراً كبيراً يصل إلى

---

[١] يُنظر: الموقع الإلكتروني www. Wikipedia.Org

[٢] يُنظر: الموقع الإلكتروني www.Alriyadh.Com

مستوى آثار المخدرات، كما أن بعض أنواع المخدرات الطبيعية تم استعمالها لهذه الأغراض العلاجية، إذ قامت هذه المواقع بالتعريف بهذه الأنواع من المخدرات والعقارات المستخلصة عنها وأشكالها وأضرار استعمالها بشكل غير مشروع أو بدون وصفة طبية، وقد ساعد التعريف على آثار هذه الأدوية والعقاقير إلى اللجوء إلى استعمالها لأغراض غير طبية كالشعور بالخدر وفقدان الوعي والهلوسة.. الخ.

إذ ظهرت عبر الأنترنت مواقع (Sites) لصيدليات ومؤسسات ومصانع ومتاجر تعرض منتجاتها من أدوية وعقاقير طبية مختلفة بما في ذلك طب الأعشاب أو الطب العربي مع شرح وافي عن تركيب هذه المواد وآثارها وطريقة استعمالها[1].

وبعد ذلك بدأ الاستعمال الإيجابي للمواقع الإلكترونية للترويج عن الأدوية والعقاقير الطبية يتحول إلى استعمال سلبي من قبل مروجي المخدرات بأنواعها، إذ تم إنشاء مواقع لأغراض الترويج والبيع لهذه الأنواع من المخدرات، إذ كانت هذه الطريقة سهلة وسريعة وأمينة في ترويج وبيع المخدرات وأيسر وصولاً إليها من قبل المدمن (Drug Addict) ولا يقتصر الأمر على الترويج وبيع هذه المخدرات وإنما اتسع نطاقه ليشمل التدريب على زراعة المخدرات وعمليات تحويلها وتعاطيها لأول مرة والجرعات المسموحة والمدة بين جرعة وأُخرى مستفيدين من خاصية (اللامركزية واللاملكية) التي تتيح للجميع من مستعملي الشبكة الدولية الاستعمال الحر للمعلومات على الرغم من محاولات أمركة هذه الشبكة والسيطرة عليها من قبل لجنة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية (F.C.C) أو على الأقل على مستوى القانون الوطني الأمريكي.

هذا الاستعمال الحر للشبكة الدولية على الرغم من محاولات تحديده لغرض السيطرة على الجرائم الإلكترونية أدى إلى ظهور ما يعرف بالمخدرات الرقمية، إذ يتم الترويج والتعريف بها عن طريق مواقع خاصة على شبكة المعلومات الدولية، إذ يتم الولوج لهذه المواقع بمبالغ مالية زهيدة وأحياناً يمكن الحصول عليها عن طريق تطبيقات مجانية متاحة تستدرج الباحثين عن هذه اللذة لشراء هذه لتطبيقات بأسعار زهيدة تنتهي بالاعتياد على تعاطي هذا النوع من المخدرات عن طريق حاسة السمع على الرغم من وجود اختلافات في الأوساط الطبية حول مدى تأثير تعاطي هذا النوع من المؤثرات على القدرة العقلية والبدنية للإنسان.

كما تضمنت هذه المواقع مؤثرات أُخرى كأن تكون **(مؤثرات بصرية ولونية تصاحب المؤثرات الصوتية)** فهذه المواقع تقدم وتسوق المخدرات الرقمية على أنها آمنة وشرعية بسبب عدم وجود قانون يجعلها تحت طائلة التجريم، فالاستماع للموسيقى والملفات الصوتية أمر تُبيحهُ التشريعات كافة ولا يعاقب الإنسان بسبب استماعه للموسيقى إلاّ إذا كانت صاخبة من شأنها إزعاج الآخرين وتمس سكينتهم وراحتهم وهو أمر منظم بموجب القانون.

أما موضوع الاستماع للموسيقى والملفات الصوتية ذات الترددات المؤثرة في كهربائية الدماغ محدثة نشوة وقتية قد تسبب الإدمان لم يعاقب عليها القانون لحد الآن لعدم ثبوت التأثير الطبي لهذه الظاهرة على عقل وجسم الإنسان ولصعوبة إثبات هذه الجريمة، لذا نستطيع القول: إنَّ ترويج المخدرات عموماً والمخدرات الرقمية خصوصاً باستعمال التكنولوجيا الرقمية والمعلوماتية عن طريق شبكة المعلومات الدولية الأنترنت من شأنه إغواء الناس وإغرائهم وتحريفهم معنوياً للوصول إلى قناعة تامة لتعاطي المخدرات الرقمية عن طريق حاسة السمع على وفق طقوس معينة تزيد من وطأة التأثير النفسي لهذه الملفات الصوتية المحملة من شبكة الأنترنت، وبمعنى آخر لو كان تعاطي المخدرات الرقمية فعلاً يجرمه القانون لكانت شبكة الأنترنت عامل رئيس في تكوين الركن المعنوي (النفسي) في جريمة تعاطي هذا النوع من المخدرات وتوليد القصد الجنائي الذي يوقع مستعمل الأنترنت لتعاطيها، وهنا يمكن أن نثير تساؤلاً هل تُعدُّ شبكة المعلومات الدولية من خلال هذه المواقع مساهماً في هذه الجريمة عن طريق الترويج أو التحريض؟ أم إنها تُعدُّ فاعلاً أصلياً كونها هي من تبيع هذه الملفات الصوتية؟، هذه التساؤلات يمكن أن تكون مواضيع للبحث القانوني المعمق في حال إقرار المشرّع تجريم فعل ترويج وبيع وتعاطي المخدرات الرقمية.

الفرع الثالث

[1] يُنظر: عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص ٢٤-٢٥.

أثر المخدرات الرقمية على متعاطيها

سبق وإن بيّنا أن المخدرات الرقمية نوع خاص من المؤثرات الصوتية تنتقل عن طريق حاسة السمع، وهذه الملفات الصوتية تتضمن ترددات ذات تأثير على كهربائية الدماغ، وقد تترافق مع مواد بصرية وأشكال وألوان تحرك وتتغير على وفق معدل مدروس تمت هندستها بشكل من شأنه أن يخدع الدماغ، مولدة شعور باللذة والنشوة تصاحبه تشنجات في جسد المستمع لهذه الملفات الصوتية وتكون هذه الملفات ذات استعمال مزدوج، إذ تم استعمالها في السابق كوسائل للمعالجة النفسية في بعض المصحات، وقد تضاربت الآراء الطبية في تحديد أثر هذه الظاهرة على عقل وجسم الإنسان وفيما إذا كانت تسبب الإدمان.

ففي دراسة للمعهد القومي الأمريكي لمكافحة المخدرات نشرتها صحيفة الواشنطن بوست عام (٢٠١٠) تؤكد عدم وجود أية بيانات علمية بشأن هذه الظاهرة، في حين أبدى مكتب أوكلاهوما للمخدرات والعقاقير الخطيرة قلقه الشديد من تأثير هذه الظاهرة على الأطفال والمراهقين، وقد ينتهي الأمر إلى تناول المخدرات الحقيقية، في حين يؤكد الدكتور (Brian Fligor) مدير قسم السمع والتشخيص في مستشفى بوسطن للأطفال بأن الأمر لا يتعدى مجرد العبث **(بإدراك الصوت)** ليس له تأثير على التصور الخاص للمتعة، وأنه صنف هذه الظاهرة ليست بجيدة أو ضارة بل هي ظاهرة محايدة.

في حين ذهب مستشار اللجنة الطبية في الأُمم المتحدة طبيب الأعصاب **(د. راجي العمدة)** إلى أن تأثير هذه الذبذبات الصوتية والأمواج الصوتية تؤدي إلى تأثير سيء للمتعاطي على مستوى كهرباء المخ كونها لا تشعر المتلقي بالابتهاج فحسب، بل تؤدي إلى ما يعرف **(بالشرود الذهني)** وهي من أخطر اللحظات التي يمكن أن يصل إليها الدماغ، إذ تؤدي للانفصال عن الواقع وانخفاض مستوى التركيز وإن تكرار حالة الشرود الذهني قد تؤدي إلى مستويات تشنج وزيادة نبضات القلب وارتفاع ضغط الدم، وهذا ما تم ملاحظته في بعض مقاطع الفيديو لشباب اعتادوا تعاطيها، إذ يمكن ملاحظة الهلوسة والارتجاف والتشنج وتسارع التنفس ونبض القلب، أما مدى تأثير هذه الظاهرة في إحداث حالة الوفاة، فلا توجد أي حالات أو بحوث تؤكد علاقة هذه الظاهرة في إحداث الوفاة[١].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الناجمة عن تعاطي المخدرات الرقمية

إنَّ المخدرات الرقمية وإن كانت ظاهرة يمكن تصنيفها سلبية، إلاّ أن الترويج لهذه المخدرات أو تعاطيها لا زال بعيداً عن طائلة التجريم، لذا فإنَّ المسؤولية الجنائية لبائع ومروّج المخدرات الرقمية والمسؤولية الجنائية لمتعاطيها تنعدم في ظل غياب الركن الشرعي (القانوني) الذي يخضع هذه الأفعال تحت طائلة المسؤولية الجنائية وهذا ما سنحاول بحثه في الفروع الآتية:

---

[١] يُنظر: الموقع الإلكتروني www.Stoob.Com

الفرع الأول
المسؤولية الجنائية عن تعاطي المخدرات الرقمية

طبقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو ما يعرف بمبدأ **(لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص)**[١] لا يمكن مساءلة متعاطي المخدرات الرقمية عن جريمة تعاطي مخدرات لعدم تجريم المشرّع لفعل الاستماع لهذا النوع من الملفات الصوتية ذات التأثيرات الدماغية وكذلك لا يمكن مساءلة مروّجي وبائعي هذه الملفات جنائياً للسبب نفسه، وكذلك لا يمكن للقاضي الجنائي اللجوء للقياس وتطبيق العقوبات المقررة في قانون المخدرات على هذا النوع من المخدرات؛ لأنَّ القاضي محكوم بهذا المبدأ والذي من النتائج المترتبة عليه هو تطبيق النصوص القانونية في الحدود التي رسمها المشرّع وأن يمتنع عن كل ما من شأنه استحداث أو خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون[٢].

فإذا ما أردنا تجريم فعل تعاطي المخدرات الرقمية يجب أن يكيف هذا القانون هذا الفعل بإضفاء الصفة غير المشروعة عليه، وهذا ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة، وهو يعني إضفاء صفة عدم المشروعية على فعل تعاطي المخدرات الرقمية مع وجود قاعدة قانونية عقابية يخضع لها هذا السلوك غير المشروع، وهذا ما لا نجده في ظاهرة تعاطي المخدرات الرقمية لحد الآن.

فإذا كان فعل تعاطي وترويج المخدرات الرقمية لم يخضع تحت طائلة التجريم في القوانين العقابية، فإنَّ المصلحة الجديرة بالحماية متحققة وتحتاج لتوفير الإطار القانوني لهذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تشكل تهديداً وإهداراً لهذه المصلحة، إذ تؤثر المخدرات على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية لمتعاطيها، فعلى **الصعيد الاقتصادي** يؤدي انتشار المخدرات الرقمية إلى تعطيل متعاطيها عن أعمالهم وزيادة نسبة البطالة وتقليل نسبة الإنتاج، أما على **المستوى الاجتماعي**، فإنَّ تعاطي المخدرات المرقمة من شأنه زيادة انطواء الفرد على الجماعة ويساعد على التفكك الأسري، وهذا يؤدي إلى زيادة نسب ارتكاب الجرائم، أما على **المستوى الصحي** للفرد، فإنَّ لهذه المخدرات تأثيراً مماثلاً لتأثير المخدرات الحقيقية على العقل والجسم والبشري ويؤدي إلى ضعف صحة المدمن وخموله وعزوفه عن العمل والذي ينعكس لاحقاً على وضعه الاجتماعي، إذ يحتاج لمزيد من الأموال لولوج الموقع الإلكترونية وشراء التطبيقات الصوتية، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى التنكر لواجباته الأسرية وفقدان الشعور بالمسؤولية، أما على **مستوى الأمن الوطني**، فإنَّ المخدرات الرقمية قد تكون وسيلة تستعملها الدول المعادية كسلاح لا يقل فتكاً وتدميراً عن أي سلاح آخر، وقد تستعمل من قبل الدول المعادية كسلاح لكسر شوكة الشعوب وتهديد مقاومتها وتفتيت كيانها الداخلي ومن الأمثلة الشهيرة على استعمال المخدرات كسلاح ضد الشعوب هو ما قامت به اليابان عند غزوها للصين قبل الحرب العالمية الثانية وكانت هذه الأخيرة تفوق في عدد سكانها سكان اليابان بخمسة أضعاف، إذ عمدت اليابان على إباحة بيع المخدرات وفتح المتاجر للبيع والتسويق وانتهى الأمر بإدمان (١٣) مليون صيني على المخدرات عام (١٩٣٩)[٣].

لذا نجد أن الدول عندما تلجأ إلى تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية؛ لأنها ترى فيها عدواً خطراً على الأمن العام لهذه الدول وأمنها الاجتماعي حتى أن بعض الدول عدّت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من جرائم الإرهاب كناية عن خطورة هذه الجرائم، في حين ذهبت بعض القوانين إلى مساواة جرائم المخدرات بأسلحة الدمار الشامل[٤].

الفرع الثاني

---

[١] نصت المادة ى(١٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) على هذا المبدأ بالقول (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ولا عقوبة إلاّ على الفعل الذي يعدُّهُ القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة).

[٢] يُنظر: د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٠-٣٦.

[٣] يُنظر: ميسون خلف الحمداني، المرجع السابق، ص ٢١.

[٤] يُنظر: الإعلان الليبي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر في (١٦/أبريل/١٩٩٣) الذي يقرر بأن المخدرات والمؤثرات العقلية من أسلحة الدمار الشامل.

موقف القانون من تجريم المخدرات الرقمية

من خلال استعراض قوانين المخدرات التي صدرت في العراق منذ عام (١٩٣٣) ولغاية عام (٢٠٠٣)[١] وما بعدها، نلحظ أن هذه القوانين لم تنظم أحكاماً خاصة بمعالجة موضوع المخدرات الرقمية والسبب في ذلك أن المخدرات الرقمية يرتبط ظهورها مع ظهور شبكة المعلومات الدولية وتطورها والذي بدأ يشهد ما يعرف بظاهرة الجريمة عبر الأنترنت (Cyber Crime) ومن الجرائم التي شاعت عبر الأنترنت هي جرائم المخدرات الرقمية والمؤثرات العقلية، إذ يُعدُّ العالم الافتراضي (الرقمي) هو الوسط الفعال لترويج وتداول وتعاطي هذا النوع من المخدرات من خلال فتح المتاجر والمواقع الإلكترونية التي تروج وتبيع هذا النوع من المخدرات أو تسمح بتعاطيها بشكل مجاني من دون مقابل طمعاً في المزيد من طلب التطبيقات الرقمية مقابل مبالغ زهيدة.

فضلاً عن ذلك أن ما يُعدُّ جريمة وفعل ممنوع في مجتمع لا يعدُّ كذلك في مجتمع آخر وعلى سبيل المثال فتح المواقع الخاصة بالدعارة ونشر الصور والفيديوهات الإباحية لا يُعدُّ جريمة على وفق القانون والعرف الاجتماعي السائد في بلد ما، في حين هو يعدُّ فعل مشين ومخالف للعادات والأعراف الاجتماعية والآداب ويخضع لطائلة التجريم في بلد آخر.

لذا نجد أن المشرّع العراقي في ظل تنامي هذه الظاهرة مدعو إلى هيكلة الجريمة والعقاب للجرائم عبر الأنترنت بصورة عامة وجرائم ترويج وبيع وتعاطي المخدرات الرقمية ووضعها في إطار تشريعي في ظل وجود المصلحة الجديرة بالحماية على أن يأخذ المشرّع بنظر الاعتبار طبيعة هذه الجريمة والوسط الذي ترتكب فيه ومرتكبيه، فعلى مستوى مروّج وبائع المخدرات الرقمية فهو شخص غير عادي وهو على الأقل على معرفة وإطلاع بتقنيات عمل الحاسوب (الأنترنت) والمواقع الإلكترونية، وكذلك الحال بالنسبة لمتعاطي المخدرات الرقمية، فهو عادة ما يكون مستعملاً (User) للشبكة الإلكترونية، فمستعمل الأنترنت هو ليس شخص تقليدي كان محل للبحث من علماء النفس والاجتماع؛ لأنَّ هذا المستعمل يصدر عنه نمط جديد من السلوك المادي لو وضع في إطار تشريعي يمثل السلوك المادي الخارجي المتمثل بولوج المواقع التي تبيع هذا النوع من المخدرات مع توافر العلم والإرادة وقيامه عن قصد بدفع أجور الاستماع لهذه المقطوعات الموسيقية التي تحدث هذا التأثير الذي تحدثنا عنه سابقاً، إلاّ أن تجريم هذا السلوك يحتاج لتدخل العلم لتحديد نوع المؤثرات الصوتية التي تحدث الآثار المضرّة بالإنسان والمجتمع وكون هذه النغمات الصوتية قد تتداخل مع الأنغام الموسيقية التي تثير الفرح أو الحزن، والأشجان ومختلف العواطف عند الاستماع لها، فهنالك مقطوعات موسيقية تثير الحزن والانطواء، وهناك تثير الفرحة والبهجة بنفس من يستمع لها، لذا فإنَّ هذا النوع من المقاطع الموسيقية التي يكون محلاً للتجريم يجب أن يتم تحديد أوصافه الفنية بدقة وطريقة الاستماع إليه وآثاره.

كذلك فإنَّ تجريم هذه الأفعال يقتضي أيضاً أفراد أبواب خاصة في التشريعات الجنائية لمعالجة الجرائم عبر الأنترنت بما في ذلك جرائم المخدرات والمخدرات الرقمية التي تكون شبكة الأنترنت والمواقع الإلكترونية من العناصر الرئيسة المكونة للسلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون.

أما في الوقت الحاضر في ظل غياب التشريعات التي تعالج موضوع الجريمة عبر الأنترنت والمخدرات الرقمية، فإن ذلك يقتضي نشر الوعي في الأوساط الاجتماعية بضرورة مراقبة سلوك الأولاد من مستعملي شبكات الأنترنت وعدم السماح لهم بولوج المواقع الإلكترونية التي تروج وتبيع مثل هذه التطبيقات، فضلاً عن التوعية عبر وسائل الإعلام وشرح تأثير هذه الظاهرة على متعاطيها ولحين صدور تشريع ينظم هذا الموضوع[٢].

الخاتمة

مما تقدّم، قدّمنا خلاصة معمقة عن موضوع المخدرات الرقمية وآثارها على الصحة العقلية والبدنية وآثارها الاجتماعية والاقتصادية، وقد توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

---

[١] يُنظر: قانون منع زراعة قنب الحشيش النهري وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة (١٩٣٣)، قانون العقاقير الخطرة والمخدرة، رقم (٤٤) لسنة (١٩٣٨) قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة (١٩٦٥).

[٢] لمزيد من التفصيل يُنظر: د. مها محمد أيوب، حكم المخدرات في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، مجلة فصلية محكّمة تصدر عن بيت الحكمة، العدد(٣٢)، لسنة (٢٠١٢)، ص١٧٠ وما بعدها.

أولاً: الاستنتاجات

١- لعب تطور تكنولوجيا المعلومات ولاسيّما الأنترنت دوراً كبيراً في نشر ما يسمى بالجرائم الإلكترونية والجرائم عبر الأنترنت بسبب سهولة استعمال هذه التكنولوجيا وانخفاض كلفة استعمالها وسرية المستعملين مما ساعد على استعمالها في ارتكاب الجرائم.

٢- المخدرات الرقمية هي تكنولوجيا تؤثر على العقل البشري من خلال بث ترددات معينة في أحد الأُذنين وترددات أقل في الأُذن الأُخرى، وعند محاولة الدماغ توحيد مستوى الترددين للحصول على مستوى واحد للصوت فإنَّ هذه العملية من شأنها إحداث اضطراب في وظائف الدماغ والإشارات الكهربائية محدثةً آثاراً مماثلة للآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات الحقيقية من حيث الشعور بالخدر والنشوة وفقدان الوعي... الخ وبسبب هذا التماثل في التأثير أطلق على هذه التكنولوجيا بالمخدرات الرقمية.

٣- بسبب حداثة هذه الظاهرة لم تتضمن التشريعات الجنائية أحكاماً خاصة لتجريم أفعال الإنتاج والترويج والشراء والتعاطي لهذا النوع من المخدرات، لذا فإنَّ تعاطيها في ظل غياب النصوص التي تجرم هذه الأفعال يُعدُّ مباحاً على الرغم من التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة.

٤- إنَّ هذه الظاهرة بدأت تصيب فئة الشباب في المجتمع والسبب سهولة الاستعمال وسريته وانخفاض تكاليف الحصول على هذه التطبيقات من المتاجر الإلكترونية ويمكن الحصول عليها مجانياً من بعض المواقع.

ثانياً: التوصيات

١- وضع دراسات طبية دقيقة لتحديد مدى التأثير العقلي والبدني لهذه التطبيقات التي تستعمل العالم الافتراضي لبث هذا النوع من الترددات.

٢- تجريم فعل إنتاج هذه التطبيقات الرقمية وتجريم فعل الترويج والبيع والتعاطي لتحقيق المصلحة الجديرة بالحماية، وهذه المصلحة تتمثل في الحفاظ على سلامة جسم وعقل الإنسان وهي المصلحة المحمية نفسها في جرائم المخدرات لتماثل التأثير الناجم عن تعاطيها على عقل وجسم الإنسان.

٣- التأكيد على دور الوالدين في الرقابة على تصرفات الأولاد ومعرفة مصادر الأموال التي بحوزتهم والأماكن التي يرتادونها وسمعة الأصدقاء الذين يصاحبونهم.

٤- تقليل ساعات الجلوس لتصفح الأنترنت وعدم السماح بولوج المواقع الإلكترونية المشبوهة التي تساعد على الترويج لهذا النوع من المخدرات والاقتصار على الاستعمال العلمي والترفيهي لخدمات الأنترنت.

٥- ضرورة تدخل الدولة بشكل جاد لحجب الواقع الإلكترونية المشبوهة التي تروّج لمثل هذه التطبيقات.

٦- تعديل قانون المخدرات النافذ ليشمل في نطاقه جرائم ترويج وبيع وتعاطي المخدرات والعقاقير عن طريق المتاجر والمواقع الإلكترونية وكذلك تجريم أفعال ترويج وبيع وتعاطي المخدرات الرقمية.

المراجع

أولاً: الكتب العامة والقانونية

١- أبو الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي المصري الأنصاري الخزرجي، معجم لسان العرب، الجزء الخامس.
٢- د. أنطوان لطف الله البستاني، المسكرات والمخدرات والمهدئات، مدخل عام إلى الإدمان والعلاج والتأهيل، دار النهار للنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠٣.
٣- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦.
٤- عمر محمد بن يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الأنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.
٥- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

ثانياً: الأطاريح الجامعية والبحوث

١- ميسون خلف الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي ـ دراسة مقارنة، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
٢- د. هيثم حامد المصاروة، مشروعية التداوي بالمخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة ٦، المجلد ٤، العدد ٢٣-٢٤، لسنة ٢٠١٤.
٣- د. أكرم نشأت إبراهيم، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، مجلة الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة، السنة الأولى، العددان (١) و(٢)، ١٩٩٩-٢٠٠٠.
٤- د. إبراهيم مصعب الدليمي، المخدرات والأمن القومي ـ دراسة من منظار سيسيولوجي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٣.
٥- د. مها محمد أيوب، حكم المخدرات في القانون العراقي ـ بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، مجلة فصلية تصدر ببيت الحكمة، العدد (٣٢)، لسنة ٢٠١٢.

ثالثاً: الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين

١- قانون منع زراعة قنب الحشيش النهري وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣.
٢- قانون العقاقير الخطرة والمخدرات رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨.
٣- قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠.
٤- قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥.
٥- قانون العقاقير المخدرة لدولة الإمارات لسنة ١٩٧١.
٦- قانون المخدرات الكويتي رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣.
٧- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأُردني رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- www.Callforall.Net.
2- www. Dasmanin statute.Org.
3- www. Wikipedia.Org.
4- www.Alriagh.Com.
5- www.Stoob. Com.